

يأتي إلى من يرهن أرضه بمقابل مالي، ثم أدفع لهم المال مقابل أجرة زراعة الأرض، فهل في ذلك ربا؟

صالح الفوزان

يقول أنا شخص يأتي إلى بعض المزارعين لرهن أراضي زراعية مقابل مبلغ من المال بدون تحديد مدة سداد المبلغ فاقوم بدفع المبلغ لهم ثم أدفع لهم أجرة مقابل زراعة الأرض حسب جودة الأرض. مع العلم بأنه ليس هناك - [00:00:00](#) - [00:00:20](#) محددة ويتم ذلك حسب الاجتهاد. فهل ذلك فيه شيء من الربا؟ جزاكم الله خيراً. هذا السؤال غير واضح فأن كان مقصود السائل لأن عنده أن عنده أراضي يؤجرها للمزارعين يزرعونها بأجرة محددة من النقود أو بالعكس هو يستأجر أراضي - [00:00:40](#) من أصحابها بدرأهم ويزرعها تكون غلتتها له ويدفع لهم أجرة الأرض حسب ما يتتفقون عليه من النقود فهذا لا يأس به على الصحيح هذا عمل لا يأس به. فيجوز تأجيل الأراضي لمن يزرعها أو لمن يسكنها أو لمن ينتفع بها مدة - [00:01:00](#)